

وفي اللسان عن حكاية الامام وجهها صنعها انه يصور احلام الصبي بعد مضي سنه
 اشهر من السنه التي سعه وان على هذا الوجه لو ان بالولد كاطعن في العاشم لم
 ينجده فالك وهذا لم يجر له في حق المحرم وعلى باب الشابه وجهها من الشيخ
 محمد قاله ابن حزم انه لا ان من شرط المشي في المذره على دفع العين وعلى باب
 الهبه وجهها انا اذا فرقتا على انه يجوز زهر الدن اعني الى القسم وفي اواخر باب
 الحجاره وجهها انه لو استغزى ليوخره حاز ولذا ذكر لها في باب الرهن وقد ذكر
 ان في باب الخلع فروعه من سبل السبع لم اورد في هذا لاني رأيت طلاب من
 ابن البرقيعه وابن العنطاخ والوالد رحمهم الله ينفون عنها على شي فاعلم في صنيغهم
 من العاده ولذا لم تدرت اشارة على باب في كتاب النور في هذا الموضع
فبيع عند النبي الملك لبيت المال فاشتمت نفسه من وجهاست المال
 اسبق هذا في بلاد الصعيد فافى الشيخ خلال الدين الدستاني وهو من ائمة تلامذة
 الشيخ عز الدين ابن عتبه السلام بالعبه وروى الواقعة الى القاضي بقوم الله
 القاضي شمس الدين الاصبهاني شارح المصنوع فقال لا يبيع لانه عند عتبه وليس
 لو جلت بيت المال ان يعنى عند بيت المال قلت والصوره تافيه الدستاني
 فان هذا المعنى اما وقع بعوض فلا يصح فيه على بيت المال وتوالت ليس لو جلت
 بيت المال الحق اذا اراد حيا حيث لا يود ذلك فصحة وليس مما يحق فيه والاشهر
 بله العنق بعوض اذا كان مصلحه وبغير عوض ان اذن له الامام كما للامام ان
 يعنى وقد ذكره الالف في باب عتد الهذنه فيها اذا اجازت له تسليم الامام
 ان يدفع قيمته من بيت المال وعلقه عن كافة المسلمين قال وولاه ثم عجبته

تما بعث خبر من الناس منه قول بعضهم ان الطهاره خير لا انا ويقولون لو كان
 خيرا لما احدث حيا والرافعي ذكره لونه خيرا لا انا في كتاب الطلاق في فضل
 التعليق بالنيه وسالت الشيخ الامام رحمه الله عن معنى ذلك فقال ان في
 الشيخ الفاظا اشفاها الثاني بع على مد لونها اللغوي ولكن النهم من الفاظ
 باسره وذلك كالظن بقول الرجل ان على خطبه ابي باق على وصيه الاصل وهو
 لذت ولذا لله سبحانه الله تعالى زورا وحلم الله فيمن لذت هذا اللذت العنارة
 عند العود وكانت على حرام باق على موضوعه وهو لذت وعلم الله فيمن باق
 عند ناهارة اليقين وليس ذلك لذت واشتمت فان الشيخ وضعها لاحداث
 ما ولا عليه فالفاظ ثلاثة نحو فام ذلك خبر من على وجهه ونحو حيث
 وذلك انك محض ونحو انك على خطبه ابي وذلك خبر لان الثاني بع على من قاله
 بفضا وجعل العنارة لولا لة قال من قال انه خبر لم يحمله وظن قوم انه
 حمله فانا هو انا وهذا محض تيسر والبيه ذكره بغير في رد قول من قال
 انك على حرام صرح في العنارة فليف يكون خباية في خبرها فانقول ليس يصح
 فيها ولا خباية بل هو شي اوجب الشارع على قاي له العنارة فالصرف من الثاني
 ليس له لفظ بل في حكم ربه على المتلفط به وسعى وبنيه مساحته في ذلك
 تركت ذكرها لظهورها وهي مندهي خطبه ذكر فيها كلامي حين ان كلامه انا
 واللسان **طريفه** اعرب من ذكر التي في من طسه مقصودا وحده
 في مظنه اسنطرا ذامر مقصود والحق في العن ان يقع ذلك في سله مقصوده
 شهره التي ان سله رطوبه روح المراه مقصوده للشيخ في وصيه الله عنه ودرجه

الصوره لانه على ما في بعض النسخ
 الرعي في مشكله حاله كما في بعض النسخ
 على هو اوله بالظلال قاله الشيخ